الجمعية العامة

Distr.: General
17 May 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٢ بشأن هاريتوس محمد علي رحمنوفيتش هاييت (طاجيكستان)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة طاجيكستان بشأن هاريتوس محمد علي رحمنوفيتش هاييت. ولم ترد الحكومة على البلاغ في الوقت المناسب. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

الرجاء إعادة الاستعمال

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد هاييت مواطن طاجيكستاني وُلِد في عام ١٩٥٧ في مقاطعة روداكي في طاجيكستان.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد هاييت كان عضواً بارزاً في حزب النهضة الإسلامية منذ إنشائه في عام ١٩٩٩، وشغل سابقاً منصب نائب رئيسه. وباعتباره معارضاً صريحاً لإدارة الرئيس رحمن، فقد تعرَّض للمراقبة والضغط بشكل منهجي من جانب السلطات الطاجيكستانية التي كانت تتردد بانتظام على منزله وتستفسر عن مكان وجوده. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، تعرَّض، حسبما أُفيد به، للضرب على أيدي أشخاص يُعتقد أنهم عملاء الحكومة.

٦- ويفيد المصدر بأن حكومة طاجيكستان كثفت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حملة تخويفها ومضايقتها لأعضاء الحزب بإغلاق مقار الحزب ووقف جميع عملياته. وفي الشهر ذاته، اتخذت الحكومة، حسبما زُعِم، محاولة انقلاب فاشلة بقيادة نائب وزير الدفاع، الجنرال عبد الحليم نازارزودا، ذريعةً لقمع أعضاء الحزب. وبصفة خاصة، أنحت السلطات باللائمة على الحزب في الاحتجاج العنيف الذي وقع في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأودى بحياة ٣٩ شخصاً، ١٤ منهم موظفون مكلفون بإنفاذ القانون.

الاعتقال والاحتجاز

٧- وفقاً للمصدر، جرى اعتقال السيد هاييت خارج منزله في دوشانبي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في سياق الاحتجاج الذي وقع في ٤ أيلول/سبتمبر. وحسبما أُفيد به، فقد تعرض للضرب بعد اعتقاله واحتُجِز في مركز للاستجواب. وقام الضباط أيضاً بعملية تفتيش لمنزله من دون أمر قضائي.

٨- ويفيد المصدر بأن الحكومة ألقت القبض في وقت واحد على ١٢ شخصاً آخر من القادة السياسيين لحزب النهضة الإسلامية. وحوكِم السيد هاييت وقادة الحزب الآخرون جماعياً بتهمة ممارسة أنشطة متطرفة مزعومة وبتهمة المشاركة المزعومة في محاولة الانقلاب. وبقي السيد هاييت قيد الاحتجاز طوال الفترة السابقة للمحاكمة، وتعرَّض خلالها، حسبما أُفيد به،

للضرب والاستجواب بشكل روتيني. وسبَّب له التعذيب الذي تعرض له كسوراً في العظام وإصابات طويلة الأمد.

٩- وحسبما أُفيد به، لم يمثل السيد هاييت أمام قاضٍ إلا بعد مرور ثلاثة أيام على اعتقاله، وحُرم من حقه في الاتصال بمحامٍ مدة ١٠ أيام بعد إلقاء القبض عليه. وكان موظفون حكوميون يراقبون دائماً لقاءاته مع المحامين - التي لم تتعد خمسة أو ستة قبل المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمَح لمحامي السيد هاييت بالاطلاع على ملف الدعوى الجنائية للحكومة إلا قبل موعد المحاكمة بأقل من ١٦ يوماً، ومُنِعوا من الاطلاع على كثير من الأدلة التي اعتبرتها الحكومة سرية. ويفيد المصدر بأن الحكومة ضايقت المحامين الذين كانوا يمثلون أعضاء الحزب، وشمل ذلك سَجن العديد منهم أو إكراههم على اللجوء إلى المنفى.

١٠- ووفقاً للمصدر، اتُّهِم السيد هاييت بالقتل والإرهاب والأعمال "القسرية" المناهضة للنظام بموجب مواد عديدة من القانون الجنائي لطاجيكستان، وهي: المادة ٣٢، الجزء ٣؛ والمادة ١٠٤، الجزء ٢ (أ) و(ب) و(ز) و(ح) و(ط) و(ك) و(ل) و(ن)؛ والمادة ١٣١، الجزء ٣ (أ)؛ والمادة ١٧٠؛ والمادة ١٧٩، الجزء ٣ (أ)؛ والمادة ١٨٧، الجزآن ١ و٢؛ والمادة ١٨٩، الجزء ٣ (أ)؛ والمادة ١٩٥، الجزء ٣؛ والمادة ١٩٩، الجزء ٤ (أ) و(ب) و(ج)؛ والمادة ٣٠٦؛ والمادة ٣٠٧، الجزآن ١ و٣؛ والمادة ٣٠٩، الجزء ٢ (ب)؛ والمادة ٣١٣. وبدأت محاكمته في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

إجراءات المحاكمة

١١- يفيد المصدر بأن المحكمة التي بتت في قضية السيد هاييت كانت فريدة من نوعها. فلم تكن المحاكمة عادية برئاسة قاض مدني، بل كان يرأسها كبير القضاة العسكريين، رغم أن السيد هاييت ليس موظفاً في سلك الخدمة العسكرية. وحوكم السيد هاييت ومن معه في جلسة مغلقة، وليس في إطار محاكمة علنية، وبررت الحكومة ذلك بالطابع "السري" المفترض لإجراءات الدعوى. وأُجبِر المتهمون الآخرون المنتمون إلى الحزب، قُبيل مثولهم أمام المحكمة، على الذهاب إليها ركضاً وهم مقيدون إلى بعضهم البعض، مما أدى إلى سقوطهم وإصابتهم بجروح.

١٢- ويفيد المصدر بأن المحاكمة استغرقت عدة أشهر. ووفقاً للمصدر، فقد أُرغم شاهدان على الأقل على الإدلاء بشهادتهما وقال الآخرون من دون أي أدلة وقائعية إن السيد هاييت كان يتبنى أفكاراً متطرفة. وتراجع أحد الشهود عن شهادته، مدعياً أن الحكومة أرغمته على الإدلاء بها. وخلت الأدلة التي قدمتها هيئة الادعاء من تفاصيل وقائعية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيحت لهيئة الدفاع إمكانية محدودة لدراسة ملف الدعوى الجنائية أو أدلة الحكومة، وحُرمت من فرصة تقديم شهودها الخبراء، وهو ما أضعف فعلياً قدرتها على الدفاع عن السيد هاييت.

١٣- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكمها، وأدانت السيد هاييت وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وحكمت على المتهمين الآخرين أيضاً بطائفة من العقوبات.

١٤- ووفقاً للمصدر، لم تعلن المحكمة ولا الحكومة على الإطلاق الحكم النهائي الصادر في حق السيد هاييت والمتهمين معه. ولكنه سُرب للجمهور فترة قصيرة بعد صدوره. ولم يستند حكم المحكمة إلى أدلة على ارتكاب السيد هاييت أو المتهمين معه لأي جرم. وعوض ذلك،

ركزت المحكمة على مقال غير منشور (وغير مكتمل) بعنوان "موقع الإسلام في حياتنا" كتبه السيد هاييت وصُودر خلال عملية تفتيش لمنزله، حسبما زُعم، واستنتج "اختصاصيون من وزارة التعليم والعلوم في جمهورية طاجيكستان ولجنة الشؤون الدينية ورصد التقاليد والاحتفالات الوطنية التابعة لحكومة جمهورية طاجيكستان" أنه يندد بالمجتمع المدني في طاجيكستان. ويفيد المصدر بأن المحكمة لم تُعر أي اهتمام للأدلة التي قدمتها هيئة الدفاع.

١٥- ويفيد المصدر بأنه لم يُقبَل طلب الاستئناف الذي قدمه السيد هاييت لاحقاً إلى محكمة طاجيكستان العليا، التي يرأسها قضاة خاضعون، حسبما أُفيد به، لكبير القضاة الذي رأس أيضاً محاكمته. وتضمَّن رأي المحكمة العليا معلومات محدودة عن إجراءات المحاكمة في المحكمة الابتدائية، ولكنه أكد أن المحكمة الابتدائية قبلت ادعاءات الحكومة ضد السيد هاييت برمتها.

١٦- ووفقاً للمصدر، لا يمكن للسيد هاييت مباشرة إجراءات دعوى النقض أمام محكمة طاجيكستان العليا وليست أمامه أي سبل أخرى للطعن في الحكم. ويوجد حالياً قيد الحبس الانفرادي الطويل الأمد في سجن طاجيكستان رقم ١، الذي يقع في شارع ميرزو تورسونزودا في دوشانبي. ويفيد المصدر بأن السيد هاييت تعرَّض لإصابة بالغة أثناء وجوده في السجن وحُرِم من الرعاية الطبية.

تحليل الأسس القانونية

١٧- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد هاييت يشكل سلباً تعسفياً لحريته يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

الانتهاك المندرج ضمن الفئة الأولى: عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز

١٨- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد هاييت إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لأن السلطات الطاجيكستانية ليس لديها أساس قانوني لمواصلة احتجازه.

١٩- ووفقاً للمصدر، انتهكت حكومة طاجيكستان المادة ٩(٢) و(٣) من العهد بحرمان السيد هاييت من حقه في إبلاغه وقت اعتقاله بالتهم الموجهة إليه وحقه في المثول بسرعة أمام قاضٍ. واحتُجِز في البداية بمعزل عن العالم الخارجي ولم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه. واحتُجِز مدة ثلاثة أيام من دون التمتع بحقه في المراجعة القضائية لقرار احتجازه ومدة ١٠ أيام بمعزل عن العالم الخارجي، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة ٩ من العهد المتعلقة بالاحتجاز القانوني.

٢٠- ويؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت أيضاً المادة ١٥(١) من العهد والمادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين ترميان إلى ضمان حق الأفراد في معرفة القانون وما يشكل انتهاكاً للقانون. ويؤكد المصدر أن قانون طاجيكستان الجنائي يُعرِّف الأفعال الإجرامية بطريقة فضفاضة للغاية وأن السيد هاييت أُدين بموجب أحكام من هذا القانون غير دقيقة في صيغتها وغامضة بشكل غير مقبول.

٢١- ويؤكد المصدر أيضاً أن الحكومة لم تدعم قرار إدانة السيد هاييت بأدلة موضوعية وقدمت أدلة جُمِعت بطريقة غير قانونية، مما يشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد.

الانتهاك المندرج ضمن الفئة الثانية: الحقوق الأساسية الموضوعية

٢٢- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد هاييت إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية لأن الحكومة احتجزته بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، مما يشكل انتهاكاً للمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد والمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادتين ٢٧ و٢٨ من دستور طاجيكستان.

٢٣- ووفقاً للمصدر، فإن المحاولات المتكررة التي قامت بها الحكومة لإسكات السيد هاييت بالعنف والتخويف والحجج المتصلة بحرية التعبير التي ساقتها الحكومة خلال المحاكمة ونمط الحكومة المتمثل في مضايقة منتقديها عناصر تدل كلها على أن السيد هاييت أُدين انتقاماً منه بسبب معارضته. فقد خضع، قبل اعتقاله، للمراقبة المكثفة وتعرَّض لاعتداء وحشي واحد على الأقل. وادعت الحكومة، في محاكمته، أنه كتب مقالاً ملهباً للمشاعر ونشر معلومات تحرض على الكراهية الدينية والسياسية وعلى الفُرقة. غير أن المقال، وفقاً للمصدر، لم يدعُ إلى العنف، ولا يشكل بالتالي تهديداً للأمن الوطني أو للنظام العام أو الصحة أو الآداب العامة. ويدعي المصدر أيضاً أن احتجاز السيد هاييت يتماشى مع ما تنهجه الحكومة على نطاق أوسع من اعتقال أو مضايقة أعضاء أحزاب المعارضة والصحفيين وغيرهم من منتقديها. ويشير المصدر إلى أن تعبير السيد هاييت عن رأيه السياسي وانتقاده للحكومة حق مكفول وأن الحكومة لم تثبت أن إعرابه عن رأيه يشكل دعوة إلى العنف أو ينطوي على تهديد محدد للأمن أو النظام العام.

٢٤- ويقول المصدر أيضاً إن السيد هاييت استُهدف بسبب ارتباطه بحزب النهضة الإسلامية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى العناصر التالية: (أ) تاريخ اضطهاد الحكومة للسيد هاييت بسبب عمله في إطار هذا الحزب؛ (ب) التجريم الصريح على أساس التآمر لارتباطه بالحزب من خلال إحدى التهم الموجهة إليه؛ (ج) تركيز استجواب السيد هاييت على النية الإجرامية المزعومة للحزب كمنظمة؛ (د) المحاكمة المشتركة لثلاثة عشر عضواً من أعضاء الحزب، أُدينوا من دون أي أدلة إثبات؛ (هـ) السياق الأوسع نطاقاً لقمع الحزب ككل، بما في ذلك حظره والاعتداء على المحامين الذين دافعوا عن أعضائه. ويؤكد المصدر أن العناصر الواردة أعلاه تدل على أن اعتقال السيد هاييت واحتجازه وإدانته إجراءات تعزى جزئياً إلى مجرد ارتباطه بهذا الحزب.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن نطاق القيود المسموح بها على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، رغم جواز فرضها باعتبارها ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ضيق للغاية ولا ينطبق في هذه القضية لأن تقييد حق السيد هاييت في حرية التعبير لم يكن ضرورياً لحماية أي عنصر من العناصر المشار إليها. ولم تحدد الحكومة بدقة في ادعاءاتها الوقائعية الغامضة التي ساقتها ضد السيد هاييت طبيعة التهديد الذي يشكله إعرابه عن معارضته السياسية السلمية أو ارتباطه بحزب النهضة الإسلامية. ولذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة استخدمت عوض ذلك ستار الأمن الوطني كذريعة لإسكات منتقديها ولحل أحد أحزاب المعارضة.

٢٦- ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد هاييت ينتهك حقه في المشاركة في الشؤون العامة والحياة السياسية، على النحو المكرس في المادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(أ) من العهد، وكذلك في المادة ٢٧ من دستور طاجيكستان. وقد شكَّل

احتجاز السيد هاييت رداً مباشراً على ممارسته للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة باعتباره أحد أعضاء وقادة حزب النهضة الإسلامية المعارض. فقد كان، لدى اعتقاله، نائب رئيس الحزب وكان له دور حاسم في أنشطة الحزب السياسية، بما فيها الترشح للمناصب العامة، وتقديم ملاحظات علنية منتقدة للحكومة. وحسبما أفيد به، كان السيد هاييت جريئاً في انتقاد الحكومة وعارض علناً وبقوة السياسات الحكومية والفساد. ويدعي المصدر أن احتجاز السيد هاييت جزء من نمط من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعاقبة المعارضين السياسيين وتجميد المشاركة السياسية. وعلاوة على ذلك، فإن غرض الحكم الصادر في حق السيد هاييت ليس فقط معاقبته بسبب مشاركته سابقاً في الحياة السياسية، بل كذلك الحد بشكل مباشر من قدرته على ممارسة حقه في المشاركة في الحياة السياسية مستقبلاً.

الانتهاك المندرج ضمن الفئة الثالثة: الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية

٢٧- يؤكد المصدر كذلك أن احتجاز السيد هاييت إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأن الحكومة حرمته من حقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية الذي يكفله القانون الدولي والمحلي.

٢٨- ويفيد المصدر بأن الحكومة انتهكت حق السيد هاييت في الخصوصية المكفول بموجب المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد من خلال القيام بعمليات تفتيشٍ لمنزله من دون أمر قضائي ومصادرة وثائق ومواد في سياق تلك العمليات.

٢٩- ويفيد المصدر بأن الحكومة انتهكت أيضاً المادة ٩(٢) من العهد والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بحرمانها السيد هاييت من حقه في إبلاغه بسبب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه. وبالإضافة إلى عدم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه مدة ثلاثة أيام بعد اعتقاله، فلم تقدَّم إليه ولا إلى محاميه، على مدى خمسة أشهر تقريباً، قائمة كاملة بالأسس القانونية للتهم الموجهة إليه. وعلى مدى عدة أشهر، لم تتح الحكومة للسيد هاييت ولا لمحاميه إمكانية الاطلاع على الدعوى الجنائية المقدمة ضده إلا فترة وجيزة قبل بدء محاكمته. وقبل ذلك الحين، تعذر عليه وعلى محاميه بالتالي التأكد من جميع التهم الموجهة إليه.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن الحكومة انتهكت أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد، والمبادئ ٤ و١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بحرمانها السيد هاييت من الحق في الطعن في مشروعية استمرار احتجازه. ويدعي المصدر أن الحكومة احتجزت السيد هاييت بمعزل عن العالم الخارجي ورفضت السماح له بالطعن في قرار احتجازه في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهي فترة زمنية تخل بشرط مثول المحتجز "فوراً" (خلال ٤٨ ساعة) أمام قاض. ويدعي المصدر أن انتهاك طاجيكستان لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ يسر ارتكاب انتهاكات أخرى، مثل التعذيب، عندما كان السيد هاييت محتجزاً دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحاميه أو أسرته.

٣١- ووفقاً للمصدر، حرمت الحكومة أيضاً السيد هاييت من حقه في الإفراج المؤقت بموجب المادة ٩(٣) من العهد والمبدأين ٣٨ و٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بوضعه رهن الحبس الاحتياطي من دون أن يقدم القاضي الذي فصل في مسألة احتجازه أي أسباب محددة وفردية لرفض الإفراج عنه بكفالة.

٣٢- وانتهكت الحكومة كذلك المادة ١٤(٣) (ب) من العهد والمبادئ من ١٨ إلى ٢٠ من مجموعة المبادئ والمادة ٦١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمادة ١٩ من دستور طاجيكستان بحرمانها السيد هاييت من الاتصال على الفور بمحام من اختياره ومن إمكانية التواصل مع محاميه في سرية. فقد حُرِم، حسبما أُفيد به، من الاتصال بمحام مدة عشرة أيام بعد اعتقاله ولم يُسمَح له قط بعد ذلك بالتحدث إلى محاميه في سرية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعرض محامو السيد هاييت أنفسهم للمضايقة، وأُلقي القبض لاحقاً على واحد منهم على الأقل.

٣٣- ويقول المصدر أيضاً إن الحكومة انتهكت المادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمبدأين ١٨(٢) و١١(١) من مجموعة المبادئ بعدم منحها السيد هاييت ومحاميه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع. فلم تتح لمحامي السيد هاييت إمكانية الاطلاع على دعوى الحكومة ضده إلا قبل بدء المحاكمة بأقل من ١٦ يوماً. وحُرم المحامون أيضاً من الاطلاع على أي أدلة خلال فترة الحبس الاحتياطي، بما في ذلك قوائم الشهود، التي اعتبرتها الحكومة سرية.

٣٤- ووفقاً للمصدر، انتهكت الحكومة أيضاً حق السيد هاييت في محاكمة علنية بموجب المادة ١٤(١) من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمحاكمته في جلسة مغلقة. ويفيد المصدر بأن الحكومة لم تبذل أي جهد لتوضيح ما يجعل قرار استبعاد الجمهور "ضرورياً ومتناسباً" أو لإنشاء آليات رصد أخرى من شأنها أن تكفل نزاهة الإجراءات.

٣٥- ويقول المصدر كذلك إن الحكومة انتهكت حق السيد هاييت في المساواة أمام المحاكم مع ضمان هيئة قضائية مستقلة ومحايدة بموجب المادة ١٤(١) من العهد والمادة ١٩ من دستور طاجيكستان. ويدعي أن محاكمة السيد هاييت جرت في سياق كان فيه رئيس الجمهورية يسيطر بالكامل تقريباً على السلطة القضائية. ويؤكد المصدر أن جميع المعلومات المتاحة بشأن محاكمة السيد هاييت تقريباً توحي بأن الإجراءات انحازت بشكل كبير ضده وضد المتهمين معه، الذين لم يُمنحوا حقوقاً إجرائية مساوية لتلك الممنوحة لهيئة الادعاء العام: فلم تُمنح لهيئة الدفاع إمكانية الاطلاع بشكل كامل على الأدلة التي قدمتها هيئة الادعاء العام؛ وعُرض المتهمون على المحكمة وهم مكبلون ومصابون بجروح وينزفون بسبب إجبارهم على الركض إلى قاعة المحكمة؛ وسمحت المحكمة بأن تُستخدم كأدلة معلومات حُصل عليها من خلال عمليات تفتيش غير قانونية وشهادة شهود لطختها ادعاءات ذات مصداقية بالتعرض للتعذيب؛ ولم تُعر المحكمة أي أهمية للادعاء أحد الشهود أنه أُجبِر على الإدلاء بشهادة زور؛ ورفضت المحكمة التماس هيئة الدفاع تقديم شهود خبراء، رغم أنها أتاحت لهيئة الادعاء إمكانية تقديم شهودها الخبراء؛ وخلصت المحكمة إلى إدانة السيد هاييت رغم ما أُبلغ عنه من عدم وجود أي صلات ملموسة له على الإطلاق بمحاولة الانقلاب الفاشلة.

٣٦- ووفقاً للمصدر، انتهكت الحكومة أيضاً حق السيد هاييت المكفول بموجب المادة ١٤(١) من العهد في المحاكمة أمام محكمة منشأة وفقاً للقانون عندما حاكمته، وهو مدني، محكمة منشأة خصيصاً لهذا الغرض برئاسة كبير القضاة العسكريين.

٣٧- ويفيد المصدر بأن الحكومة انتهكت كذلك حق السيد هاييت في قرينة البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد والمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ والمادة ١١١(٢) من قواعد نيلسون مانديلا، عندما أعرب كل من رئيس الجمهورية ووسائط الإعلام المملوكة للدولة عن اليقين بشأن إدانة أعضاء حزب النهضة الإسلامية قبل محاكمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، عُرض السيد هاييت على المحكمة وهو مكبل.

٣٨- ويقول المصدر إن الحكومة انتهكت أيضاً حق السيد هاييت في استجواب الشهود بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد بحرمان محاميه من الاطلاع بشكل كامل على قائمة الشهود التي قدمتها هيئة الادعاء العام، حيث منعتهم بالتالي من الإعداد على النحو اللائق لاستجواب هؤلاء الشهود. ولم يُسمح له أيضاً بتقديم شهوده الخبراء.

٣٩- ووفقاً للمصدر، انتهكت الحكومة حق السيد هاييت في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المواد ٧ و١٠(١) و١٤(٣)(ز) من العهد والمواد ١ و٢ و١٦(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ١ و٦ من مجموعة المبادئ والمادة ١ من قواعد نيلسون مانديلا والمادة ١٨ من دستور طاجيكستان. فحسبما زُعم، تعرض السيد هاييت، خلال استجوابه واحتجازه لاحقاً، لضرب سبب له كسوراً في العظام، ووُضِع في أوضاع مسببة للضغط. وعلاوة على ذلك، فقد حُرِم من الرعاية الطبية، وأودِع في الحبس الانفرادي، واحتُجِز في ظروف لا تستوفي المعايير الدنيا المطلوبة.

٤٠- وأخيراً، يقول المصدر إن الحكومة انتهكت حق السيد هاييت في تقديم استئناف معقول بموجب المادة ١٤(٥) من العهد، إذ لا يوجد أي دليل على أن مراجعة محكمة الاستئناف لقرار إدانته شملت أي معالجة جدية للادعاءات أو لوقائع قضيته. ووفقاً للمصدر، فإن استنتاج المحكمة العليا بشأن كل المسائل التي أثارها السيد هاييت في طلب استئنافه تمثل بالأحرى وببساطة في أن حججه لم يكن لها بالضرورة أي أساس لأنها تتعارض مع الادعاءات التي قدمتها الحكومة، والتي قبلتها المحكمة العليا على عواهنها. ولا يوجد أيضاً أي دليل على أن المحكمة العليا نظرت في مسألة ما إذا كانت العيوب الإجرائية العديدة تبرر نقض قرار المحكمة الابتدائية.

رد الحكومة

٤١- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد هاييت وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٤٢- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، تلقى الفريق العامل رداً من الحكومة، أحيل بعد ذلك إلى المصدر لتقديم تعليقاته الإضافية عليه. وقد تأخر تقديم هذا الرد بأكثر من شهر، ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمله. وبالتالي، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل هذا الرد كما لو أنه قُدم في الوقت المناسب.

٤٣- غير أن الفريق العامل يلاحظ بتقدير التعليقات الإضافية المقدمة من المصدر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ رداً على رد الحكومة.

المناقشة

٤٤- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٦- وأكد المصدر أن احتجاز السيد هاييت يشكل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة. وسينظر الفريق العامل في هذه المسائل بدورها.

٤٧- ويحاجج المصدر بأن احتجاز السيد هاييت يندرج ضمن الفئة الأولى لأنه احتُجِز بمعزل عن العالم الخارجي بعد اعتقاله لأول مرة. ووفقاً للمصدر، احتُجِز السيد هاييت مدة ثلاثة أيام من دون إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في مشروعية احتجازه ومدة عشرة أيام من دون الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك بمحاميه. ويحاجج المصدر أيضاً بأن الجرائم التي اتُّهِم السيد هاييت بارتكابها صيغت بطريقة مبهمة للغاية في القانون الجنائي الطاجيكستاني، ولا يمكن أن يشكل ذلك بالتالي أساساً قانونياً سليماً لاحتجازه.

٤٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطعن، في ردها المتأخر، في مسألة اعتقال السيد هاييت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وعدم مثوله إلا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أمام القاضي الذي أيد قرار وضعه رهن الحبس الاحتياطي. وكانت هذه أول مرة يمثل فيها السيد هاييت أمام قاض. وتدعي الحكومة أنه لم تمض في الواقع سوى ٤٨ ساعة منذ لحظة اعتقال السيد هاييت حتى عرضه على القاضي في جلسة استماع للبت في مسألة وضعه قيد الحبس الاحتياطي. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه من اختصاص الحكومة أن تحدد بدقة وقت الاعتقال ووقت المثول أمام المحكمة، وهو ما لم تفعله الحكومة في ردها المتأخر. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن المدة لا بد أن تكون قد تجاوزت ٤٨ ساعة. فكما تدعي الحكومة، اعتُقِل السيد هاييت في ١٦ أيلول/سبتمبر؛ وبالتالي، وحتى لو جرى اعتقاله في وقت متأخر من مساء ذلك اليوم، فإن عدم مثوله أمام القاضي إلا في ١٩ أيلول/سبتمبر يعني أنه احتُجِز مدة أطول من ٤٨ ساعة.

٤٩- ولكن، وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ذلك في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، فإن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي مبررات من هذا القبيل، بل اكتفت بتأكيد أن مدة الاحتجاز هي ٤٨ ساعة. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل هذا التأكيد، ويستنتج بالتالي وقوع انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٥٠- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطعن في ردها المتأخر في مسألة أن الجلسة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر تعلقت باتخاذ قرار بشأن وضع السيد هاييت قيد الحبس الاحتياطي. وبالتالي، فلم تكن تلك الجلسة ملائمة لممارسة السيد هاييت حقه في الطعن في مشروعية احتجازه.

٥١- ويود الفريق العامل التذكير بأنه، استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يشكل الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته وضرورياً لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية. ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، ينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية وعلى جميع حالات سلب الحرية، التي لا تقتصر على الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والاعتقال التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريعات. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية.

٥٢- وفي هذه القضية، احتُجِز السيد هاييت مدة تجاوزت ٤٨ ساعة قبل عرضه على قاض للنظر في مسألة وضعه قيد الحبس الاحتياطي. ويعني ذلك أن السيد هاييت حُرم، خلال تلك الأيام الثلاثة، من إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه. غير أنه لا يمكن القول إن الاحتجاز يستند إلى أساس قانوني، ما لم تؤكد السلطة القضائية أنه احتجاز قانوني بالفعل. ويكرر الفريق العامل أن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز يملكه الجميع، وحُرِم منه السيد هاييت خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه.

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل وجود تباين آخر بين ادعاءات المصدر وتلك التي أوردتها الحكومة في ردها المتأخر. فالحكومة تدعي أنه عُين محام للدفاع عن السيد هاييت يوم اعتقاله، أي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وحضر استجوابه في اليوم نفسه. ويدعي المصدر أن السيد هاييت احتُجِز من دون منحه أي فرصة للاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك بمحاميه، خلال الأيام العشرة الأولى.

٥٤- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أنه من اختصاص الحكومة تقديم نسخ من الوثائق المطلوبة التي تثبت التاريخ الذي أتيح فيه السيد هاييت إمكانية الاتصال بمحاميه، وهو ما لم تفعله في ردها المتأخر. ويرى الفريق العامل بالتالي أن السيد هاييت حُرِم من المساعدة القانونية على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣) (ب) من العهد والمبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

٥٥- وعلاوة على ذلك، لم توضح الحكومة متى أُخطِر السيد هاييت بالتهم الموجهة إليه، وينبغي للفريق العامل بالتالي أن يقبل إفادة المصدر بأن هذا الإخطار لم يحصل.

٥٦- ويذكِّر الفريق العامل بأن المادة ٩(٢) من العهد لا تقتضي فقط أن يُبلغ على الفور أي شخص يُلقى عليه القبض بأسباب اعتقاله، بل كذلك على الفور بأي تهم موجهة إليه. ويشمل الحق في الإبلاغ على الفور بالتهم الإخطار بالتهم الجنائية، وينطبق هذا الحق، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ذلك في تعليقها العام رقم ٣٥، فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية العادية وكذلك بالملاحقات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى الرامية إلى العقوبة الجنائية.

٥٧- وفي هذه القضية، احتُجِز السيد هاييت مدة ثلاثة أيام قبل مثوله أمام القاضي الذي قرر وضعه قيد الحبس الاحتياطي. وخلال تلك المدة، لم تُوجَّه إليه أي تهم رسمية من شأنها إضفاء الشرعية على احتجازه. ويعني هذا فعلياً أن السلطات الطاجيكستانية لم تحتج رسمياً بأي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد هاييت مدة ثلاثة أيام. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن احتجاز السيد هاييت مدة ثلاثة أيام من دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه ومن دون عرضه على قاضٍ لتمكينه من الطعن في مشروعية احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥٨- وأفاد المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد هاييت إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن احتجازه يشكل انتهاكاً للمواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد. واكتفت الحكومة، في ردها المتأخر، برفض تلك الادعاءات بدعوى إنه لم يُقاض السيد هاييت ولم يُحكَم عليه بسبب آرائه أو مواقفه السياسية بل بسبب مؤامرة لاستخدام العنف من أجل إسقاط النظام الدستوري في طاجيكستان. ولكن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم تحدد في ردها المتأخر ما فعله السيد هاييت لتحقيق هذا الهدف حيث لم يرد فيه أي وصف لأي إجراءات قام بها يمكن تأويلها على أنها مؤامرة من هذا القبيل.

٥٩- وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، يلاحظ الفريق العامل في البداية أن حرية الرأي وحرية التعبير، على النحو الوارد في المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد؛ وهما عنصران أساسيان بالنسبة لأي مجتمع ويشكلان في واقع الأمر حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي.

٦٠- وفي التعليق العام ذاته، أشارت اللجنة إلى أن حرية التعبير تشمل الحق في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق إبداء وتلقي أي نوع من الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين، بما فيها الآراء السياسية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتعلق القيود المسموح بفرضها على هذا الحق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أنه لا يجوز فرض قيود على أسس غير تلك المحددة في الفقرة ٣، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض قيود على حقوق أخرى محمية بموجب العهد. ويجب ألا تُطبق هذه القيود إلا للأغراض المحددة لها وأن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي وُضعت من أجلها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢١ من العهد تجيز فرض قيود على الحق في التجمع استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

٦١- وفي هذه القضية، لم تحتج حكومة طاجيكستان في ردها المتأخر على ادعاءات المصدر بأيٍّ من القيود المسموح بها؛ وأشارت إلى عدد من الأفعال الإجرامية التي زعمت أن السيد هاييت ارتكبها من دون تقديم أي توضيح بخصوص الإجراءات التي أدت إلى تلك الانتهاكات. ويبدو جلياً للفريق العامل أن أساس اعتقال السيد هاييت واحتجازه لاحقاً هو في الواقع ممارسته لحرية التعبير وحرية التجمع. وادعت الحكومة أن السيد هاييت شارك في الاحتجاجات التي وقعت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأسفرت عن عدد من الوفيات. غير أن الحكومة لم تقدم أي أدلة لدعم هذه الادعاءات، ويبدو للفريق العامل أن هذه الادعاءات تتبع نمط المضايقات التي تعرض لها السيد هاييت عدة سنوات قبل أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦٢- ورغم أن حرية التعبير وحرية التجمع ليستا حقين مطلقين، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام المشار إليه أعلاه أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وعلاوة على ذلك، تشير إلى أنه لا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ من هذا التعليق العام لتبرير تكميم أي دعوة إلى إعمال الديمقراطية المتعددة الأحزاب والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٦٣- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أيضاً أن حق السيد هاييت في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، على النحو المحدد في المادة ٢٥ من العهد، قد انتُهك لأن اعتقاله له صلة مباشرة بكونه عضواً بارزاً في حزب النهضة الإسلامية. ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شددت في تعليقها العام رقم ٢٥ على أنه يشارك المواطنون أيضاً في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال النقاش العام والحوار مع ممثليهم أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وإذ تلاحظ اللجنة الصلة الأساسية بين الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فهي تشدد أيضاً على أن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين المنظمات والجمعيات المعنية بالشؤون السياسية والعامة والانضمام إليها، يعتبر إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. ولم تقدم الحكومة أي شيء يوضح كيف أدت أعمال السيد هاييت كعضو في الحزب إلى ارتكاب جريمة محددة. ويرى الفريق العامل بالتالي أيضاً أن اعتقاله نتيجةٌ لممارسته للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد.

٦٤- ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن احتجاز السيد هاييت كان بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير وحرية التجمع وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ويندرج بالتالي ضمن الفئة الثانية.

٦٥- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد هاييت حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمته. غير أنه جرت محاكمته، وأفاد المصدر بأن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة نظراً لما يلي: (أ) لم يُخطَر محاموه بكامل التهم الموجهة إليه مدة قاربت خمسة أشهر؛ (ب) لم يُمنح محاموه سوى أسبوعين لدراسة كل التهم؛ (ج) رأس المحاكمة قاض عسكري؛ (د) لم تتح لمحاميه إمكانية الحصول على القائمة الكاملة للشهود، ولم يتكمن السيد هاييت من استدعاء شهود النفي؛ (هـ) تعرَّض لضرب سبَّب له كسوراً في العظام ووُضع في أوضاع مسببة للضغط أثناء استجوابه واحتجازه لاحقا؛ (و) أعربت وسائط الإعلام المملوكة للدولة عن يقينها من إدانته قبل صدور الحكم النهائي؛

(ز) عُرض على المحكمة وهو مكبل؛ (ح) جرت المحاكمة خلف أبواب مغلقة؛ (ط) لم يصدر أي إعلان عام بشأن مبررات الحكم.

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتناول في ردها المتأخر أياً من ادعاءات المصدر، باستثناء الإشارة إلى أن محامي السيد هاييت مُنحوا الفرصة لدراسة ملف القضية بكامله من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه المدة التي بلغت ١٨ يوماً تخللتها احتفالات في الدولة الطرف. وتقتضي المادة ١٤(٣)(ب) من العهد منح كل متهم بارتكاب جريمة ما الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. ويرى الفريق العامل أنه من الصعب القبول بأن هذا المقتضى روعي في هذه القضية وبأن الوقت الممنوح لهيئة الدفاع كان كافياً لدراسة التهم في هذه القضية المعقدة التي واجه فيها المتهم أكثر من اثنتي عشرة تهمة واحتمال السجن مدى الحياة. غير أن المصدر لم يوضح أيضاً ما إذا قدمت هيئة الدفاع طلبات لمنحها المزيد من الوقت وما إذا رُفضت هذه الطلبات. ونظراً لعدم توافر هذه المعلومات، فلا يمكن للفريق العامل استنتاج أنه وقع انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب)[(١)].

٦٧- ورفضت الحكومة أيضاً في ردها المتأخر ادعاء المصدر أن السيد هاييت تعرض لضرب سبب له كسوراً في العظام ووُضع في أوضاع مسببة للضغط خلال استجوابه واحتجازه لاحقاً. وأشارت الحكومة في ردها المتأخر إلى أن السيد هاييت خضع في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ للفحص من قبل طبيب لم يعثر لديه على أي آثار تدل على إساءة معاملته. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن هذا الفحص جرى بعد مرور سنتين تقريباً على اعتقال السيد هاييت وعلى استجوابه وتعرضه المزعوم للضرب. وهذه فترة زمنية طويلة قد تختفي خلالها أي آثار بدنية لسوء المعاملة. ويلاحظ الفريق العامل عدم تقديم أي إفادات باسم الحكومة فيما يتعلق بالمعاملة المزعومة للسيد هاييت في عام ٢٠١٥.

٦٨- ويرى الفريق العامل أن المعاملة التي وصفها المصدر تكشف على ما يبدو وقوع انتهاك ظاهر للحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، الذي يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وكذلك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ والمادة ١ من قواعد نيلسون مانديلا. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن استخدام اعترافات منتزعة عن طريق معاملة سيئة ترقى إلى مستوى التعذيب، إن لم تكن تساويه، قد يشكل أيضاً إخلالاً من جانب طاجيكستان بالتزاماتها الدولية بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، تحظر مجموعة المبادئ بالتحديد استغلال وضع شخص محتجز على نحو غير مبرر لإكراهه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال تجرمه (انظر المبدأ ٢١)[(٢)]. وتشكل هذه الممارسة أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(١) انظر قضية *غرانت ضد جامايكا* (CCPR/C/56/D/597/1994)، وقضية *سويرز وماكلين ضد جامايكا* (CCPR/C/41/D/226/1987).

(٢) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨، ورقم ٢٠١٧/٣، ورقم ٢٠١٧/٦ ورقم ٢٠١٧/٢٩.

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، لم ترد الحكومة على ادعاء المصدر أنه لم يُخطَر محامو السيد هاييت مدة خمسة أشهر تقريباً بكامل التهم الموجهة إليه، وهو ما يعني أن هيئة الدفاع ربما لم تعلم بكامل التهم إلّا عندما أتيحت لها إمكانية الاطلاع على ملف القضية بكامله. ولا يتماشى هذا الوضع مع الالتزامات التي قطعتها طاجيكستان على نفسها بموجب المادة ١٤(٣)(أ) من العهد، التي توجب الإخطار الفوري والمفصل بالتهم، ويرى الفريق العامل بالتالي أن هذا الحكم قد انتُهِك.

٧٠- وعلاوة على ذلك، لم ترد الحكومة أيضاً على ادعاء المصدر أنه لم يُتَح محامو السيد هاييت إمكانية الاطلاع بشكل كامل على قائمة الشهود ومُنِع السيد هاييت من إحضار شهود النفي ولم يُطلَع محاموه بشكل كامل على جميع الأدلة التي اعتبرتها السلطات سرية. وكما تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٩ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ثمة التزام صارم باحترام حق الشخص المتَّهم في أن يستدعي شهوداً لهم أهميتهم بالنسبة للدفاع ويُتاح فرصة ملائمة في مرحلة ما من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الإثبات وللطعن في أقوالهم. وفي هذه القضية، حُرم السيد هاييت من هذا الحق، وينم هذا الرفض لإمكانية استدعاء شهود الدفاع عن إنكار خطير لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في المحاكمة ويشكل في الواقع انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. ويشعر الفريق العامل بقلق خاص إزاء هذا الانتهاك، بالنظر إلى أن أحد الشهود تواجع عن شهادته[٣].

٧١- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المحامين مُنعوا من الاطلاع بشكل كامل على جميع الأدلة التي اعتبرتها السلطات سرية، وهو ما لم تبرره السلطات الطاجيكستانية في ردها المتأخر. ويعد هذا انتهاكاً خطيراً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع، بموجب أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣)(ب) من العهد، وللحق في محاكمة عادلة وفيما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع "في إطار المساواة الكاملة"[٤]. وبما أن الحكومة لم تقدم أي معلومات رداً على بلاغ الفريق العامل المقدم من خلال الإجراء العادي، فلم توضح بالتالي لماذا كان تقييد إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدفٍ مشروع، مثل ضمان الأمن الوطني. كما لم تثبت أن وسائل أقل تقييداً، مثل إتاحة ملخصات منقحة أو نسخ من الوثائق للسيد هاييت ومحاميه لاستخدامها ضمن الحدود المسموح بها أو تسهيلات أخرى، لم يكن من شأنها تحقيق النتيجة نفسها. ويرى الفريق العامل أن هذا الحرمان الكامل من الاطلاع على الأدلة السرية في هذه القضية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٧٢- ويشعر الفريق العامل أيضاً بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالمضايقة التي تعرض لها محامو السيد هاييت ويود أن يؤكد أن من واجب الدولة القانوني والثابت حمايةُ كل شخص يوجد على أراضيها أو يخضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان، وتوفير سبل انتصاف

(٣) انظر الفقرة ١٢ أعلاه.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/١٨؛ الفقرتين ٥٢ و٥٣؛ ورقم ٢٠١٧/٨٩، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٤/٥٠، الفقرة ٧٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٩، الفقرة ٢٨(ب)، التي خلص فيها الفريق العامل إلى استنتاج مماثل بشأن انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع لدى حجب المعلومات السرية عن المدعى عليه.

كلما حصل انتهاك. ويُذكِّر الفريق العامل على وجه الخصوص بأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية تنص على أنه يجب أن يتسنى للمحامين أداء مهامهم بشكل فعال ومستقل، وفي ظروف خالية من خشية الانتقام ومن التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. ويرى الفريق العامل أن هذا يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٧٣- ولم تقدم الحكومة أيضاً في ردها المتأخر أي توضيح بشأن ادعاء المصدر أن محاكمة السيد هاييت رأسها قاض عسكري. ويشير الفريق العامل إلى أن ولايته تشمل تقييم مجمل إجراءات المحاكمة وأحكام القانون نفسه لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية[٥]. أما بخصوص اختصاص المحكمة العسكرية، فقد دأب الفريق العامل في ممارسته على تأكيد أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يشكل انتهاكاً للعهد وللقانون الدولي العرفي، وأن الهيئات القضائية العسكرية تختص فقط، بموجب القانون الدولي، بمحاكمة الأشخاص العسكريين على الجرائم العسكرية[٦]. وعلاوة على ذلك، فقد أُتيحت للحكومة، في هذه القضية، إمكانية توضيح أسباب إسناد رئاسة المحكمة إلى قاض عسكري، ولكنها لم تفعل ذلك.

٧٤- كما لم تتناول الحكومة في ردها المتأخر ادعاءات المصدر المتمثلة في أن وسائط الإعلام المملوكة للدولة أعربت عن يقينها من إدانة السيد هاييت قبل صدور الحكم النهائي، وأنه عُرض على المحكمة وهو مكبل. ويشير الفريق العامل إلى أنه يجب على وسائط الإعلام أن تتجنب تداول الأخبار التي تقوض مبدأ افتراض البراءة[٧]. ويلاحظ الفريق العامل أن وسائط الإعلام المملوكة للدولة، في هذه القضية بالتحديد، هي التي أوردت تقارير عن ارتكاب السيد هاييت للجرم المزعوم. ويلاحظ أيضاً أن الحكومة لم تقدم أي توضيح بشأن ما يبرر ضرورة تكبيل السيد هاييت أثناء مثوله أمام المحكمة. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أنه وقع انتهاك للمادة ١٤(٢) من العهد.

٧٥- وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أيضاً أي توضيح بشأن الادعاءات المتمثلة في أن محاكمة السيد هاييت جرت خلف أبواب مغلقة. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٩ من تعليقها العام رقم ٣٢ ما يلي:

> تعترف الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص.

٧٦- ويشير الفريق العامل إلى أنه من الواضح أن قضية السيد هاييت لا تندرج ضمن أي استثناءات مقررة من الالتزام العام بالمحاكمة العلنية بموجب المادة ١٤(١) من العهد، وأن

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٥/٣٣ ورقم ٢٠١٧/١٥ ورقم ٢٠١٧/٣٠ ورقم ٢٠١٧/٧٨.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرتين ٦٧ و٦٨؛ والآراء رقم ٢٠١٦/٤٤ ورقم ٢٠١٧/٣٠ ورقم ٢٠١٧/٧٨.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣٠.

حكومة طاجيكستان لم تتذرّع بأي من تلك الاستثناءات لتبرير المحاكمة غير العلنية. ويستنتج الفريق العامل بالتالي وقوع انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد.

٧٧- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن عدم إصدار حكم علني مبرر في قضية السيد هاييت يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد، لأنه يمنع فعلياً المعنيين المحتملين بالاستئناف من الممارسة الفعالة لحقهم في الاستئناف[٨].

٧٨- وباختصار، يرى الفريق العامل أن محاكمة السيد هاييت جرت في سياق تجاهل تام للضمانات الوارد في الفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(هـ) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيد هاييت حريته طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

القرار

٧٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب هاريتوس محمد علي رحمنوفيتش هاييت حريته، إذ يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٨٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هاييت دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد هاييت ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد هاييت حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٨٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

إجراءات المتابعة

٨٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد هاييت وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد هاييت تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد هاييت، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين طاجيكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٥- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٧- وينبغي للحكومة أن تعمم هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة على جميع الجهات المعنية.

٨٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٩].

[اعتُمد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.